https://www.doi.org/10.31918/twejer.1922.9

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة في التشريع العراقي

دراسة تحليلية في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية

د. يوسف مصطفى رسول

جامعة أربيل التقنية -الكلية التقنية الإدارية

yousif.rasul@epu.edu.iq

ملخص:

تعد العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة من المسائل التي نظّمها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتنصرف العودة إلى الدعوى الجزائية التي سبقت وتمّ تحريكها سواءً انقضت أم لم تنقضي بعد، فلا إشكالية في العودة عندما تكون الدعوى لا تزال قائمة أو أن وقفها كان بصورة مؤقتة لأسباب دعت ذلك، فالعودة إلى الإجراءات ما هي إلّا إتمام لمسيرة الدعوى بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها، أما بعد انقضاء الدعوى فالأصل هو عدم جواز العودة إلى الإجراءات بشأنها، كون العودة في هذه الحالة تمس العديد من المبادئ المستقرة في مجال الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع استثنى حالات معينة وأجاز العودة فيها لأسباب واقعية تخص الوصف القانوني للجريمة من جهة والمركز القانوني للمحكوم عليه من جهة أخرى.

وجدير بالإشارة أن المشرع لم يجعل من العودة مقتصراً على تشديد العقوبة أو البراءة من التهمة، الأمر الذي يمكن القول معه بأن الغاية من وراء العودة إلى الإجراءات كانت تحقيق العدالة بأكمل وجه ممكن، علماً أن المشرع أبعد من نطاق جواز العودة الحالات التي يكون فيها الحكم قد صدر بالبراءة. وقد تطرقنا إلى مفهوم العودة وصورها في هذا البحث علاوة على بيان أوجه حالات وأسباب العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة في ضوء التشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية: العودة إلى الإجراءات، انقضاء الدعوى الجزائية، حجية الأحكام، غلق الدعوى، الإفراج عن المتهم.

العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة في التشريع العراقي

دراسة تحليلية في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية

المقدمة:

للدعوى الجزائية بداية تتمثل في تحريكها بالوسائل المبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما ولها نهاية طبيعية متمثلة بإصدار الحكم فيها علاوة على نهاية غير طبيعية متمثلة بالأحوال التي تقرر فيها انقضاء الدعوى الجزائية لأسباب حددها القانون. والذي يهمّنا في البحث الجاري هو نهاية الدعوى الجزائية بغض النظر عن طريقة حصولها، حيث تترتب على هذه النهاية نتائج وآثار متعددة ومختلفة تأتي في مقدمتها توقف السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات ضد المتهم في الدعوى الجزائية المنقضية وعدم جواز العودة إلى تحريكها كمبدأ عام، وهذا ما يقضي به مبدأ عدم جواز المحاكمة عن التهمة نفسها مرّتين. وجدير بالإشارة أن نهاية الدعوى الجزائية قد لا تكون موافقة للعدل والمنطق العقابي، وهذا أمر طبيعي طالما أن الوقائع هي التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تقرير مصير الدعوى من خلال الأدلة الموجودة والتي تحتمل معها عدم الصواب في تقديرها من قبل الجهة المختصة أو تغير أحوال الأدلة والوقائع بعد صدور الحكم وصيرورته باتاً، الأمر الذي يقتضي العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة استثناءً من المبدأ المذكور ولو كان الحكم أو القرار اكتسب الدرجة القطعية.

أولاً: أسباب اختيار موضوع البحث

يبدو توجه المشرع جلياً في حماية الافراد من التعرض إلى الإجراءات الجزائية والاتهام وذلك على المستوى الموضوعي من خلال تجريم ما يمس أصل البراءة للأفراد وعلى المستوى الإجرائي من خلال تقرير ضمانات تحمي الأفراد من اتخاذ الإجراءات ضدّهم من دون وجه الحق. فالاتهام مركز قانوني سلبي بحت، فإذا كان الوقوع فيه على نحوٍ من الخطورة فإن البقاء فيه أو التهديد به أخطر، نظراً لانعكاسه السلبي على الاستقرار النفسي لدى المتهم لا سيما بعد الفصل في التهمة الموجهة اليه. فاتخاذ الإجراءات في حالة الاتهام أمر مشروع، غير أن العودة إلى هذه الإجراءات بعد الفصل في التهمة أمر يستلزم الوقوف عنده، كونها تؤثر على إقامة العدالة الجنائية من جانب وفيها إجحاف بحق المتهم

من جانب آخر، إذ تمس الاستقرار الأمني والنفسي للمتهم فيجعله معرضاً للإجراءات كلّما قررّت السلطة المختصة بذلك. وقد أدرك المشرع ذلك وتعامل معه على نحو قدّم مصلحة العدالة تارة، وقدّم مصلحة المتهم تارة أخرى من خلال تنظيم الأحكام المرتبطة بذلك في ثنايا النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

ترجع أهمية الدراسة في موضوع البحث إلى ارتباطه بمبدأ قانوني مستقر على المستوى الوطني والدولي، بل عُدّ من المعايير الدولية لضمان إقامة محاكمات عادلة. كما ان الموضوع يتّصل بشكل وثيق مع مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو الإدانة، اذ يفترض في الاحكام القضائية أنها تصدر بناء على اليقين مما يحسم معها الموضوع وتنقضي بها الدعوى الجزائية. وتبدو أهمية الموضوع أيضاً في ضمان الاستقرار القانوني والنفسي للمتهم الذي سبق أن تم الفصل في التهمة الموجهة اليه، فالعدالة تقتضي ملاحقة المتهم مرة واحدة عن التهمة المنسوبة إليه. وقد أورد المشرع مسألة العودة إلى الإجراءات والمحاكمة على سبيل الاستثناء، وهو يبتغي وراء ذلك تلافي النتائج السلبية الضارة بالعدالة جراء التطبيق المطلق للمبدأ المذكور. فالجواز الذي جاء به المشرع الإجرائي جدير بالدراسة بغية الوقوف على الأسباب التي تدعو إلى الخروج من الاصل العام الذي يحظر اتخاذ الإجراءات بحق المتهم عن التهمة التي سبقت فصلها وانقضت الدعوى الجزائية التي حرّكت من أجلها.

ثالثاً: مشكلة البحث وأهدافه

تتمثل المشكلة التي تدور حولها البحث في مدى جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم الذي سبق وأن انقضت الدعوى الجزائية بحقه، فمن المبادئ المسلّم بها على المستوى الوطني والدولي عدم جواز محاكمة المتهم على نفس التهمة مرتين. غير أنّ الأوضاع التي عليها الإجراءات الجزائية تكاد تتجاوز نطاق المبدأ المذكور لتداعيات مختلفة تأتي في مقدمتها مقتضيات تحقيق العدالة. وجدير بالإشارة أن الوقائع التي يستند اليها الحكم الصادر في الدعوى قد تليها أمور تعدّل منها بحيث يستلزم الأمر العودة إلى الإجراءات بغية تحقيق التناسب الذي كان غائباً نتيجة خفاء بعض أمور مهمة ومؤثرة في الموقف

المتخذ تجاه الدعوى الجزائية. وانطلاقاً من ذلك فإن نسبية المبدأ المذكور باتت حتمية حيث أورد عليه المشرع الإجرائي استثناءات أجاز بموجبها العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة بشأن الدعوى الجزائية التي انقضت بصدور الحكم فيها. علاوة على ذلك ينصرف الاستثناء المذكور إلى المساس بحجية الأحكام الجنائية والاخلال بقوة الشيء المقضي فيه، فيظل المتهم معرضاً لاتخاذ الإجراءات بحقه مما يضعف لديه الاستقرار النفسي والأمني، وهذا ما يتناقض مع الوظيفة التي تنبغي أن تكون عليها الإجراءات الجزائية.

رابعاً: أهداف البحث

سوف نحاول في هذا البحث تناول مسألة العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة هادفين إلى بيان الأمور الآتية:

١- بيان المقصود بالعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى جانب الأحكام العامة لها، علاوة على بيان أوجه المبادئ والأسس التي تنتهكها والمبررات التي دعت إلى الأخذ بها.
٢- التطرق إلى مظاهر العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضدّ المتهم، سواءً أكان ذلك قبل انقضاء الدعوى الجزائية أو بعدها.
٣- بيان موقف المشرع العراقي تجاه العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال بيان التنظيم الذي جاء به في قانون أصول المحاكمات الجزائية والوقوف عند أوجه الحالات التي أجاز فيها العودة.

خامساً: نطاق البحث

تعد العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة من المسائل الإجرائية التي ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، علماً أنها ليست ببعيدة في المسائل المدنية التي يهتم بها قانون المرافعات المدنية، غير أن البعد الإجرائي في المسائل الجزائية يحدد نطاق دراستنا ليقتصر على الدعوى الجزائية في ضوء الأحكام والنصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولما كان الموضوع يتصف بالطابع الدولي كونه يشكل محوراً لحماية الإنسان في الإجراءات الجزائية فقد وجد له حضور في القوانين الإجرائية المقارنة، إلّا أننا اقتصرنا الدراسة على التشريع العراقي.

سادساً: منهجية البحث

بغية توضيح معالم موضوع البحث والمسائل المتعلقة بها فقد عمدنا إلى إعمال منهج تحليلي نتناول من خلاله تحليل أوجه مظاهر العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة في ضوء الأحكام والقواعد ذات العلاقة والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نلقي الضوء على موقف المشرع العراقي تجاه موضوع العودة إلى الإجراءات مبيّناً الحكمة والفلسفة التي تكمن وراء جوازها أو عدم جوازها.

سابعاً: خطة البحث

المطلب الأول: ماهية العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة

الفرع الأول: مفهوم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة

الفرع الثاني: المبادئ التي تهدرها العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة

الفرع الثالث: مبررات العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية قبل انقضائها

الفرع الاول: الغلق المؤقت للدعوى الجزائية

الفرع الثاني: وقف الإجراءات القانونية وقفاً مؤقتاً

الفرع الثالث: وقف المحاكمة

المطلب الثالث: العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بعد انقضائها

الفرع الأول: العودة إلى الإجراءات بعد اكتساب قرار الإفراج الدرجة النهائية

الفرع الثاني: ظهور فعل أو حصول نتيجة تجعل الجريمة مختلفة في جسامتها

الفرع الثالث: حصول حالة من حالات إعادة المحاكمة

الخاتمة والاستنتاجات

المطلب الأول

ماهية العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة

من البديهي ان اتخاذ الإجراءات الجزائية يبدأ فور تحريك الدعوى الجزائية، وهذه الإجراءات تأخذ صور وأشكال متنوعة ومختلفة حسبما تقتضيها طبيعة المرحلة التي تكون فيها الدعوى، وإذا كان تحريك الدعوى الجزائية يمثل نقطة البدء باتخاذ الاجراءات فإن انقضاءها يمثل نهاية لاتخاذ تلك الإجراءات، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لقيام الدعوى الجزائية، ويفترض في انقضاء الدعوى الجزائية أنه تم تحقيق الأهداف المرجوة من تحريكها والتي تتمثل في صدور حكم قضائي سواء أكان بالبراءة أم الإدانة [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يترتب على انقضاء الدعوى الجزائية توقف الجهات المختصة عن اتخاذ الإجراءات بشأنها علاوة على عدم جواز العودة إلى اتخاذ الاجراءات مجدداً طالما كان المتهم نفسه والتهمة نفسها، علماً أن التوقف عن اتخاذ الإجراءات قد يكون مؤقتاً يقتضيه مستلزمات النظر فيها، عندها لا تتردد السلطات المختصة في العودة إلى اتخاذ الاجراءات بشأنها كلّما زال السبب الذي أدى إلى التوقف عن السير فيها. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب العموميات المتعلقة بالعودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية مبيّناً مفهومها والمبادئ التي تنتهكها إضافة إلى المبررات التي تكمن فيها جوازها التشريعي.

الفرع الأول

مفهوم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة

العودة لغة من فعل (عاد)، يقال: عاد اليه يعود عودة وعوداً، أي رجع، ويقال: العودة، عاد اليه بعدما أعرض عنه وعاد اليه عوداً وعياداً وعاوده بالمسألة أي سأله مرة أخرى، فالعودة تفترض فيها سبق الوجود سواء أكان فعلاً أو قولاً أو مكاناً أو حالة ...الخ ((ابن منظور، بدون سنة طبع، ص٢٦١؛ الجوهري،١٩٨٢، ص١٧٠٩)، فالدلالة اللغوية لكلمة (العودة) تفترض سبق البدء الذي تعرّض

لوقف غير طبيعي دون الاختتام أو وقف بصورة طبيعة بأن أتم أو أنجز وبالتالي انتهى العمل عليها، علماً أن العودة لن تكون إلى نقطة الانطلاق والبدء دائماً، بل إلى النقطة التي عارضت الاستمرار أيضاً، وأبعد من ذلك قد تجد العودة بعد البدء إلى حين الاختتام، وقد تجدها أيضاً بعد الاختتام (ثروت، ١٩٨٣، ص٨٣؛ حومد،١٩٨٧، ص٢١٨). وانطلاقاً من ذلك فإن العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية تنصرف إلى الأحوال التي يجري فيها البدء من جديد في الإجراءات بشأن الدعوى الجزائية التي أوقفت لأسباب معينة أو انتهى النظر فيها وانقضت بصدور الحكم فيها. ويلحظ بشأن العودة إلى إجراءات الدعوى وجود أحوال يتم فيها وقف السير في الدعوى الجزائية لأسباب موضوعية أو إجرائية كون الوقف فيها ضرورة تقتضيها تهيئة ما يستلزمه النظر في الدعوى، عندها بإمكان الجهات المختصة أن تستأنف في الدعوى والعودة إلى اتخاذ الاجراءات بشأنها كلّما زالت الاسباب التي أدت إلى وقف السير فيها (أبو عامر، ٢٠٠٥، ص١٣٧). وبذلك نكون إزاء صور مختلفة للعودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية تبعاً للسبب المؤدي إلى وقف الإجراءات بشأنها، والواقع ان ما يميّز هذه الصور للعودة إلى الإجراءات يتصل بوضع الدعوى والحال الذي عليها، كأن تكون الدعوى الجزائية لا تزال قائمة أو انقضت لأسباب أو لأخرى.

وتعد العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية موضع اهتمام المشرع الإجرائي، حيث نظم أحكامها وحالاتها من خلال قواعد عامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فجعلها مسألة طبيعية عندما تكون الدعوى لا تزال قائمة، في حين اتخذ موقفاً مغايراً عندما تكون العودة منصبة على دعوى سبقت وأن انقضت بإحدى الأسباب المحددة قانوناً، حيث جاء بقاعدة عامة تقضي بعدم جواز العودة إلى الإجراءات بشأن الدعوى التي انقضت، غير أنه جعل من القاعدة المذكورة نسبياً من خلال ايراد الاستثناءات عليها والتي تجيز العودة إلى اتخاذ الاجراءات بشأن الدعوى الجزائية التي انقضت اذا ما تحققت الحالات التي حددها والتي سنتطرق اليها في الفقرات القادمة من هذا البحث.

الفرع الثاني

المبادئ التي تهدرها العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة

تحتوي العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية على المساس بالعديد من المبادئ الراسخة في مجال الإجراءات الجزائية والعدالة الجنائية عموماً، لا سيما عندما تنصب العودة على الدعوى الجزائية التي سبقت وانقضت وفق الأصول القانونية المحددة، إذ لا ضير في العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية التي وقفت بصورة مؤقتة لأسباب اقتضتها ضرورة الاستمرار فيها. وانطلاقاً من ذلك فإن الإهدار الناجم للمصالح المقررة بموجب المبادئ والأسس العامة يحصل عندما تكون العودة إلى الإجراءات منصبة على الدعوى الجزائية المنقضية، وفيما يأتي أهم المبادئ التي تتعارض معها العودة إلى الاجراءات:

أولاً: تعارض العودة إلى الإجراءات مع مبدأ حجية الأحكام الجزائية الباتة.

تعني حجية الحكم الجنائي أن الحكم حجة بين الخصوم فيما قضى به، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا، فالحجية تعني أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم وأمام أطراف الدعوى الجزائية المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى (الذهبي، ١٩٨٦، ص٤٩)[٢]. وقد بيّنت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه:" يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكوّنة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني".

فالحجية هذه تستند إلى الاستقرار القانوني ومقتضيات العدالة، كما وفيها صيانة للحقوق والحريات الشخصية، الأمر الذي جعل منها متصلة بالنظام العام، غير أنها لم تتجرد من النسبية التي تتسم بها المبادئ في عالم القانون، وهذا ما يبدو جلياً في التنظيم القانوني للطعن بطريقة إعادة المحاكمة التي تخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

ثانياً: تعارض العودة إلى الإجراءات مع مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها

من المبادئ المستقرة على المستوى الوطني والدولي عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن التهمة نفسها، وقد أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى هذا المبدأ في المادة (١٩/خامساً) منه غير أنه لم يجعله مطلقاً[٣]، وعلى المستوى الدولي أشارت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ إلى أنه:" لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرتين عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكماً نهائياً بالإدانة أو البراءة طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية لكل دولة"[٤].

وتتمثل الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على التهمة نفسها في العدالة والاستقرار القانوني وضمان الحريات العامة (أحجيلة، ٢٠١٦، ص٤١٥)، فالعدالة تقتضي الأخذ بهذا المبدأ، لأن الحكم البات في الدعوى الجزائية هو دليل وعنوان على صحة ما جاء فيه بالنسبة لمن صدر له ذلك الحكم سواء أكان بالبراءة أم الإدانة (العكيلي، ١٩٧٧، ص٢٣٩)، أما الاستقرار القانوني فهو أهم اعتبار يستند اليه تعليل انقضاء الدعوى الجزائية بقوة الحكم البات، ويقصد به ثبات المركز القانوني الذي أقره الحكم البات، إذ لا يعقل ان يظل هذا المركز محل النقاش والجدال، بل يتعيّن أن يستقر عند حدٍ يتمثل في صدور حكم بات يحقق له الثبات والاستقرار (حسني،١٩٧٥، ص٦٤٧)، وتتحقق من خلال الاستقرار القانوني مصلحة الفرد بما يكفله للمحكومين من الطمأنينة في قطعية الاحكام القضائية الصادرة بحقهم، كما وتتحقق مصلحة المجتمع بما يضمنه الاستقرار من حسن سير القضاء بمنع عرض النزاع الذي حوكم فيه من جديد لما يترتب على ذلك من احتمال تعارض الأحكام، الأمر الذي يمس هيبة هذه الاحكام واحترامها ويزعزع ثقة الناس فيها وفي عدالة القضاء الذي أصدرها (نمور، ٢٠٠٤، ص١٥٢؛ سالم، ٢٠٠١، ص١٤٤).

يتّضح مما تقدم، أن هناك صلة وثيقة بين حجية الإحكام الجنائية ومبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها نظراً للتداخل البيّن بينهما، كما ويعدان جوهر الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجزائية والتي يشترط فيه وحدة الموضوع والسبب والأشخاص (ثروت، مصدر سابق، ص٢٧١؛ أبو عامر،

الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤٧٠). فالعودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بعد انقضائها إنما تمس المبادئ المذكورة، غير أن المشرع الاجرائي أقدم على استثناء بعض الحالات ورجّح فيها مصلحة العودة، مما جعل من المبادئ المذكورة نسبية الأثر.

الفرع الثالث

مبررات العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية

تختلف مبررات العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية باختلاف الحالة التي عليها الدعوى الجزائية، فقد تتم العودة إلى الإجراءات مع كون الدعوى الجزائية لم تنقض بعد، بأن وقف أو عطّل سيرها لأسباب قانونية تخص مستلزمات الاستمرار فيها، وقد تتم العودة إلى الإجراءات مع كون الدعوى سبق وانقضت بإحدى الأسباب القانونية لانقضاء الدعوى الجزائية، فكل وقف في الحالة الأولى يستتبعه العودة ولا يكون الأمر كذلك في الحالة الثانية، حيث لم يجيز القانون العودة إلى الاجراءات بشأن الدعوى الجزائية التي انقضت إلّا في حالات محددة (أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٩١). وأياً كانت الصورة التي عليها العودة إلى إجراءات الدعوى فإن المشرع يهدف من خلالها تحقيق مصالح يراها أجدر بالحماية مقارنة بالمصلحة المتحققة جرّاء حظر العودة إلى الاجراءات بشكل مطلق. وعليه سوف نتناول في هذا الفرع المبررات التي تقف وراء إجازة المشرع الإجرائي للعودة إلى الاجراءات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مبررات العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية قبل انقضائها

تعد العودة إلى الإجراءات أمراً طبيعياً كلّما كان وقفها مؤقتاً، إذ لا يعقل ان تترك الدعوى بدون عودة إلى الإجراءات بشأنها، والواقع أن الغاية من العودة في هذه الأحوال إنما تقتضيها طبيعة الوقف المؤقت، إذ تتحتم العودة إلى الإجراءات إما لإكمالها والاستمرار فيها إذا ما زال السبب وراء وقفها وإما لوقفها نهائياً إن كان ذلك موافقاً للقانون.

وعليه، يكمن المبرر العملي للعودة في طبيعة الوقف الذي تعرضت له الدعوى، علاوة على ذلك تمثل العودة في هذه الحالة تطبيقاً للمبدأ العام القاضي

بعدم جواز وقف الدعوى أو تعطيل السير فيها[٥]، فالوقف يعد استثناء من المبدأ المذكور استلزمه الاستمرار في الدعوى كما في حالة عدم وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة أو مجهولية الفاعل[٦]، أو وجود مسائل تتعلق بالدعوى بحاجة إلى الحسم من قبل جهة غير تلك التي تنظر فيها، فزوال هذه الأسباب لن يترك للسلطات المختصة أية ذريعة لعدم العودة إلى الإجراءات والسير في الدعوى، بل ويستحسن أن تكون العودة هذه بأسرع وقت قياسي ممكن تجنباً لأي تأخير غير مبرر (ثروت ، مصدر سابق، ص١١٧؛ حومد، مصدر سابق، ص٣٧٤). ويترتب على ذلك تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، كما أن الاستئناف في الدعوى جرّاء العودة إلى إجراءاتها يزيد من حماية الخصومة الجزائية وصيانتها، علماً ليست ثمة مصلحة تهدر أو تعتدى عليها نتيجة العودة إلى الإجراءات طالما أن الدعوى الجزائية لم تنقضي بعد.

ثانياً: مبررات العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بعد انقضائها

على الرغم من مساس العودة إلى اجراءات الدعوى الجزائية بعد انقضائها بالعديد من المفاهيم والمبادئ الراسخة في مجال الإجراءات الجزائية، إلّا أنّ ذلك لم يمنع المشرع من النص على جوازها في حالات وظروف معينة، فالعودة إلى الإجراءات فيها مساس مباشر بحجية الأحكام الجزائية الباتة والاستقرار القانوني المترتب عليها علاوة على تعارضها مع المبدأ القاضي بعدم جواز محاكمة المتهم مرّتين عن التهمة نفسها، غير أن ذلك لم يكن غائباً على بال المشرع، إذ أقدم على تقرير جوازها بصورة استثنائية بعد أن حظرها كقاعدة عامة. فإذا كانت العدالة تقتضي حماية المتهم من التهديد بالعودة إلى الإجراءات بحقه بعد أن انقضت الدعوى الجزائية ضدّه فإن ثمة أحوال وجد فيها المشرع الإجرائي منطقية العودة إلى الإجراءات لما فيها من تحقيق للعدالة على أحسن صورتها (أحمد، مصدر سابق، ص٢١١؛ الجوخدار،١٩٩٣، ص٣٧٩). وفيما يأتي بعض من المبررات التي تقف وراء إجازة العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بعد انقضائها:

١- صيانة حق الدولة في العقاب: تمثل العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بعد انقضائها في وجهة منها أكمل صورة لاستيفاء حق الدولة في العقاب بالكيفية التي حددها القانون (الصيفي، ١٩٧١، ص٤٠٦)، لا سيما في حالة تفاقم النتيجة الجرمية بعد صدور الحكم بالإدانة، فالوصف المقرر

للجريمة إنما يتم وفق ما كانت عليه وقت الحكم مما يستتبعه تقدير العقوبة حسب ذلك، غير أن تفاقم النتيجة الجرمية والتي تجيز العودة إلى الدعوى الجزائية رغم انقضائها تؤثر في الوصف المقرر للجريمة مما يستتبعه الحكم بعقوبة تتناسب والنتيجة بعد تفاقمها (أحجيلة، مصدر سابق، ص٤٢١).

٢- ترجيح المصلحة المتحققة من جواز العودة على المصلحة المتحققة من حظرها: فالمشرع وجد في العودة إلى الدعوى الجزائية المنقضية مصالح معينة في الحالات التي أجازها ورجّحها على المصالح المتحققة جرّاء حظرها (أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٩٨)، علماً أن هذا الترجيح إنما وقع بصورة استثنائية، مما يعني أن الأفضلية في الأساس تكون لحظر العودة وليس لجوازها، وهذا يبدو جلياً في موقف المشرع الإجرائي عندما جعل حظر العودة إلى الدعوى المنقضية المبدأ الأساس وجعل جوازها مجرد استثناء.

٣- حماية قرينة البراءة: فالمستجدات التي تبدو ما بعد صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية من شأنها أن تشكل مسوّغات حقيقية في الإقدام على إجازة العودة إلى إجراءاتها، لا سيما عندما تكون المستجدات برهاناً على براءة من أدين بموجب الحكم الصادر في الدعوى، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تشريع إعادة المحاكمة والتي تمثل مظهراً للعودة إلى الدعوى الجزائية المنقضية، مما يفهم معها أن العودة إلى الدعوى بعد انقضائها لا تقتصر على تقرير الإدانة أو تشديد العقوبة، بل تمتد أيضاً إلى تقرير البراءة[٧].

المطلب الثاني

العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية قبل انقضائها

تنصرف هذه الصورة للعودة إلى الاحوال التي توقف فيها الدعوى الجزائية بشكل مؤقت لأسباب تقتضي ذلك، وعلى الرغم من أن المشرع الإجرائي حظر وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها كمبدأ عام، غير أنه لم يجعل من المبدأ مطلقاً، حيث استثنى الأحوال التي تجيز فيها القانون ذلك. والواقع ان الدعوى الجزائية ابتداءً من تحريكها وصولاً إلى صدور الحكم فيها تستلزم العديد من الإجراءات بالصورة التي بيّنها القانون، وقد يكون التوقف عن الإجراءات في

الدعوى أمراً حتمياً نظراً لما يقتضيه الاستمرار فيها من مستلزمات شتى تخص أطراف الدعوى أو موضوعها. ولو رجعنا إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد العديد من أحوال التوقف عن نظر الدعوى واتخاذ الاجراءات بشأنها ومن ثم العودة اليها كلما زال السبب الذي اقتضى ذلك، وفيما يأتي مظاهر للعودة إلى الإجراءات في أوجه حالات الوقف المؤقت:

الفرع الاول

الغلق المؤقت للدعوى الجزائية

إن التوقف عن اتخاذ الإجراءات مردّه إلى قرار قاضي التحقيق بغلق الدعوى مؤقتاً، ففي الأحوال التي يقرر فيها قاضي التحقيق غلق الدعوى مؤقتاً فإن العودة إلى اتخاذ الاجراءات تتحقق بمجرد زوال السبب المؤدي إلى غلقها مؤقتاً، والسبب القانوني في اتخاذ قرار غلق الدعوى مؤقتاً من قبل قاضي التحقيق يتمثل في مجهولية الفاعل أو أن الحادث وقد قضاءً وقدراً[٨]. وعليه اذا ما ظهرت بعد ذلك أدلة تنفي ذلك بأن تم التعرف على الفاعل أو تبيّن أن الحادثة إنما كانت عمل إجرامي فيصار إلى فتح التحقيق مجدداً والعودة إلى اتخاذ الإجراءات بشأن الدعوى الجزائية (قادر، ٢٠٠٣، ص٢٣٨ ؛ عبدالله،١٩٩٨، ص٢٢٦؛ المزوري، ٢٠١٥، ص١٧٢). وقد بيّن الشق الأخير من الفقرة (د) من المادة (٣٠٢) أن القرار البات بغلق الدعوى مؤقتاً لا يمنع استمرار إجراءات التحقيق فيها عند ظهور أدلة جديدة.

وفيما يخص غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم فغالباً ما يصار إلى إصداره لأسباب تتعلق بعدم كفاية الأدلة ضدّه سواء أكانت ذلك لغرض الإحالة على المحكمة المختصة أو لإدانته من قبل هذه الأخيرة. وقد بيّنت المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعنى الحقيقي للإفراج بقولها:" ... إذا وجدت ان الأدلة لا تكفي للإقناع بارتكابه الجريمة كأن لم تتحصل إلّا شهادة واحدة أو شهادات متناقضة وهي أدلة وإن كانت لا تكفي للاقتناع بارتكابه الجريمة غير أنها لا تنفي نفياً قاطعاً احتمال ارتكابه إياها فتقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه وهذا هو المعنى الحقيقي للإفراج"[٩].

وعليه فالإفراج هو القرار الصادر عن قاضي التحقيق في نهاية التحقيق الابتدائي، ومعناه إخلاء سبيل المتهم من التوقيف، ويأتي الإفراج نتيجة لصدور القرار بغلق الدعوى مؤقتاً لعدم وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحكمة[١٠]، كما أن لمحكمة الموضوع الإفراج عن المتهم في حالة ما إذا تبيّنت لها أن الأدلة غير كافية لإدانته، وهذا ما قضت به الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١١]. يتّضح مما تقدّم أن انعدام الأدلة ضدّ المتهم أو عدم كفايتها سواء أكان ذلك لإحالته على المحكمة المختصة أو لإدانته من تداعيات اصدار القرار بالإفراج عن المتهم، وبذلك رجّح المشرع الإجرائي الحرية الشخصية للمتهم لا سيما عندما تكون الأدلة موجودة، لكنّها غير كافية للإحالة أو الإدانة.

ان ترجيح المشرع الإجرائي الحرية الشخصية للمتهم فيما يخص قرار الإفراج لم يأت مطلقاً بحيث تضيع معه المصلحة العامة في تحقيق العدالة، حيث قرّر في هذه الأحوال غلق الدعوى مؤقتاً وبذلك ترك الباب مفتوحاً للعودة إلى فتح الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات ضدّ المتهم فيها إذا ما ظهرت أدلة جديدة كافية لإحالته على المحكمة أو لإدانته حسب الأحوال. والواقع ليست ثمة إشكالية في العودة إلى الدعوى الجزائية في هذه الحالة طالما أنها لم تغلق نهائياً، فالعودة إليها تكاد أن تكون طبيعياً كلّما زال السبب المؤدي إلى غلقها مؤقتاً، ألا وهو ظهور أدلة جديدة كافية للإحالة على المحكمة المختصة أو للإدانة من قبل هذه الأخيرة.

والأمر نفسه عندما يكون قرار الإفراج صادر من قبل محكمة الموضوع، حيث لو رجعنا إلى الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجدها تقرر أنه:" إذا تبيّن للمحكمة ... أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الإفراج عنه"، كما وأشارت الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) من القانون نفسه إلى أنه:" إذا تبيّن للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه". ومن الناحية التشريعية لا مانع من العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضدّ المتهم على الرغم من صدور القرار بالإفراج عنه إذا ما ظهرت أدلة جديدة تستوجب ذلك.

وجدير بالإشارة هنا أن جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن قرار الإفراج على النحو الذي ذكرناه آنفاً مقيد من الناحية الزمنية بمدة محددة قانوناً، إذ ينبغي لإمكانية العودة إلى الإجراءات ضدّ المتهم المفرج عنه ظهور أدلة كافية للإحالة أو الإدانة خلال المدة التي حددها القانون وهي سنتين من تاريخ صدور قرار الإفراج إن كان صادراً من قاضي التحقيق وسنة واحدة من تاريخ صدوره إن كان صادراً من محكمة الموضوع[١٢].

وعليه فالعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المتهم المفرج عنه محددة النطاق من الناحية الزمنية حسب ما ذكر. يضاف إلى ذلك، تستلزم العودة ظهور أدلة جديدة كافية تكفي لإحالة المتهم على المحكمة المختصة إن كانت الدعوى الجزائية في طور التحقيق الابتدائي، أو تكفي لإدانة المتهم أن كانت في مرحلة المحاكمة. ويقصد بالأدلة الجديدة، كل القرائن القضائية التي تستخلص من وقائع أخرى أو من ظروف مادية يثبت حصولها من الأوراق ويستنتج منها حصول الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة(حجازي، ٢٠٠٤، ص٤٩٢)، كما تنصرف مفهوم الأدلة الجديدة إلى تلك الأدلة التي لم تكن معروفة أثناء التحقيق أو المحاكمة مما اقتضى بناء على ذلك صدور قرار الإفراج عن المتهم (السبعاوي، ٢٠١٧، ص٢٣٧-٢٣٨)[١٣]. وللوقوف على مفهوم الادلة الجديدة في القانون العراقي يستلزم الأمر الرجوع إلى المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت على أنه:" تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً". فكل ما تظهر من صور الادلة حسبما وردت في المادة المذكورة يمكن اعتبارها أدلة جديدة إن كان ظهورها قد تحقق بعد صدور قرار الإفراج أو أنها وجدت قبل ذلك غير أنها لم تكن معروضة على قاضي التحقيق أو المحكمة (السبعاوي ، المصدر السابق، ص٢٣٩).

علاوة على ما تقدّم، يشترط في الادلة الجديدة ان تكون صالحة لإلغاء قرار الإفراج بأن تزيل معها الاسباب الموجبة لإصداره، سواء أكان ذلك من خلال توضيح الأدلة السابقة أو اكتمالها (القبلاوي، ٢٠٠٤، ص٩٢؛ مكي، ٢٠١٠، ص٢٣٦). والواقع أن سلطة تقدير الأدلة الجديدة تكون لقاضي التحقيق أو

المحكمة حسب الأحوال، بمعنى ان السلطة التي اصدرت قرار الإفراج هي المختصة بتقدير الأدلة الجديدة وبالتالي العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة من عدمها، وذلك تطبيقاً لمبدأ قناعة القاضي أو المحكمة[١٤]. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينظم إجراءات العودة إلى التحقيق والمحاكمة ضدّ المتهم المفرج عنه عند تحقق شروطها، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى المبادئ العامة لا سيما فيما يخص الجهة المختصة بطلب العودة إلى التحقيق والمحاكمة، فمن يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية بإمكانه طلب العودة إلى التحقيق والمحاكمة عند تحقق شروطها[١٥]، باعتبار أن طلب العودة هذه في حقيقتها تحريك للدعوى الجزائية من جديد(مكي، مصدر سابق، ص٢٤١).

الفرع الثاني

وقف الإجراءات القانونية وقفاً مؤقتاً

ويعد الوقف في هذه الحالة استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها[١٦]. وقد نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام وقف الإجراءات القانونية وجعله من اختصاص محكمة التمييز[١٧]، ويتم بناء على طلب يقدم اليها من قبل رئيس الادعاء العام بعد استحصاله على إذن من وزير العدل، علماً أن طلب الوقف من قبل الادعاء العام ينبغي أن يستند إلى أسباب تبرر الوقف[١٨]، ولم يحدد القانون هذه الأسباب وإنما تركها إلى تقدير الجهات المعنية، وهذا ما يستفاد من الشق الأخير للمادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها:" لرئيس الادعاء العام بناء على إذن من وزير العدل أن يطلب إلى محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مؤقتاً أو نهائياً في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها إذا وجد سبب يبرر ذلك".

يتّضح مما تقدم، أن الوقف المطالب به من قبل رئيس الادعاء العام يمكن أن يكون نهائياً أو مؤقتاً، غير أن محكمة التمييز هي التي تقرر ما إذا كان الأمر يستوجب وقفاً نهائياً أو مؤقتاً للإجراءات وذلك استناداً إلى الأسباب التي دعت المطالبة بالوقف من قبل رئيس الادعاء العام، فلو رأت محكمة التمييز بعد تدقيقها من الطلب أن الأمر يستوجب وقف الإجراءات وقفاً نهائياً فتصدر قراراً بذلك،

علماً أن قرارها بالوقف النهائي للإجراءات تنقضي به الدعوى الجزائية. أما اذا رأت محكمة التمييز أن الأمر لا يستوجب سوى وقفاً مؤقتاً للإجراءات فإنها تقرر وقفها مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[١٩]، مما يعني أن الوقف المؤقت للإجراءات لا يحول دون العودة اليها بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للوقف، وبذلك قضت الفقرة (أ) من المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها:" تستمر إجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها"[٢٠].

الفرع الثالث

وقف المحاكمة

يعد وقف المحاكمة من الإجراءات الضرورية العامة، فقد يتبيّن أثناء السير في نظر الدعوى الجزائية أن الفصل فيها يستدعي وقف المحاكمة نظراً لوجود أسباب معينة تتصل بشدّة مع تكوين قناعة المحكمة والوصول إلى الحقيقة. ومما تجدر الإشارة اليه ان وقف المحاكمة لا يخرج عن كونه إجراء تقوم به المحكمة عند تحقق أسبابه، والقانون هو الذي حدد أسباب وقف المحاكمة ولم يتركها لتقدير المحكمة، علماً أن وقف المحاكمة يكون لفترة مؤقتة، ولكن غير معلومة، لأنها مرتبطة بحدوث واقعة معينة إذا حصلت ترتب عليها استئناف إجراءات المحاكمة من النقطة التي توقفت عندها(المزوري، مصدر سابق، ص٢٢٤). وقد بيَن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أسباب وقف المحاكمة[٢١]، فقد يستلزم الفصل في الدعوى الجزائية الوقف عن المحاكمة فيها لحين تحقق أمر معين يتوقف عليه الفصل في الدعوى الجزائية، كأن يكون الفصل في الدعوى الجزائية متوقفاً على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، عندها يجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية (العكيلي و حربة، ١٩٨٧، ص١٠٨)[٢٢]. فضلاً عن ذلك، أوجب القانون وقف المحاكمة في حالة ما إذا تبيّن للمحكمة أن المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الاجل لأسباب خارجة عن إرادته، كأن يكون أسيراً أو مفقوداً[٢٣]. ومما يلحظ فيما سبق أنه على الرغم من عدم معرفة مدة الوقف غير أن العودة إلى إجراءات المحاكمة تتحقق كلّما زال السبب الذي استند اليه وقف المحاكمة، فتستأنف إجراءات المحاكمة من النقطة التي توقفت عندها.

فيما سبق كان عرض لمظاهر وقف إجراءات الدعوى الجزائية والعودة اليها قبل انقضائها، حيث جعل المشرع من الوقف إجراءً يلجأ اليه قاضي التحقيق أو المحكمة في الأحوال التي تقتضيها الأوضاع حسبما بيّنها القانون، فالوقف في سير الدعوى الجزائية إنما هو استثناء من الأصل العام القاضي بعدم جواز وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها، غير ان المشرع عدّه إجراءً ضرورياً مستنداً في ذلك إلى أسباب منطقية وإجرائية في كل مرة يقرر فيها جواز وقف إجراءات الدعوى سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، مما يعني أن العودة إلى الإجراءات تكاد أن تكون حتمية كلّما زال السبب الذي دعي إلى الوقف فيها، ولا إشكالية في هذه العودة طالما أن الدعوى الجزائية لا تزال قائمة ولم تنقضي بعد.

المطلب الثالث

العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بعد انقضائها

أن العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية قبل انقضائها اذا كانت من مقتضيات استمرار السير في الدعوى فإن العودة بعد انقضاء الدعوى الجزائية إلى الاجراءات تعد خروجاً من الاصل العام، بل وخرق للعديد من المبادئ المستقرة، وعلى الرغم من ذلك فالمشرع أقدم على إجازتها في أحوال معينة من دون الاقتصار على تحقيق مصلحة بعينها، فهي أي العودة تحقق تارة مصلحة الافراد كما في إقرار طريق إعادة المحاكمة كطرق للطعن في الأحكام المكتسبة درجة البات، وتحقق تارة أخرى مصلحة المجتمع في إنزال العقاب بحق الجاني بالصورة التي تتلاءم مع جسامة الجريمة المقترفة، وفيما يأتي حالات العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة بعد انقضاء الدعوى الجزائية.

الفرع الأول

العودة إلى الإجراءات بعد اكتساب قرار الإفراج الدرجة النهائية

استناداً إلى أسباب تتعلق بضمان استقرار الأوضاع قيّد المشرع بقاء الدعوى الجزائية رهن الغلق المؤقت الراجع إلى عدم وجود الأدلة أو عدم كفايتها للإحالة أو الإدانة، من خلال تحديد مدّة زمنية لقرار الإفراج وهي سنتين إذا كان القرار صادراً عن قاضي التحقيق، وسنة واحدة إذا كان القرار صادراً عن محكمة الموضوع، فإذا مضت المدة المذكورة دون ظهور أدلة كافية للإحالة أو الإدانة

فيصبح قرار الإفراج نهائياً وبالتالي لا تجوز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المتهم فيها، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بذلك[٢٤]. وهذا ما قضت به الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها:" القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم... لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضدّ المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك، غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة (٣٠٠)"[٢٥].

ومما يبدو في النصوص القانونية الواردة بشأن قرار الإفراج من جهة والعودة إلى التحقيق والمحاكمة من جهة أخرى، أن المشرع إنما أجاز العودة إلى الإجراءات ضدّ المتهم المفرج عنه قبل صيرورة قرار الإفراج نهائياً وذلك عند تحقق شروطها على النحو الذي ذكرناه سابقاً، وبالمفهوم المخالف أي اكتساب قرار الإفراج الدرجة النهائية يمنع معه العودة إلى التحقيق والمحاكمة ضدّ المتهم المفرج عنه، لا سيما أن القانون منح قوة الحكم بالبراءة لقرار الإفراج المكتسب للدرجة النهائية. علاوة على ذلك رتّب المشرع على اكتساب قرار الإفراج للدرجة النهائية انقضاء الدعوى الجزائية، الأمر الذي يستلزم إعمال المبدأ العام بشأن العودة إلى التحقيق والمحاكمة ألا وهو عدم جوازها بعد انقضاء الدعوى الجزائية إلّا في الأحوال التي ينص عليها القانون[٢٦].

وما يلحظ على المادة المذكورة أنها تحتوي على غموض بشأن العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة مما يؤدي إلى اختلاف الآراء والمواقف بشأن العودة إلى الدعوى الجزائية التي سبقت وأن انقضت، وفيما يأتي أهم الملاحظات على السياق المادة المذكورة:

بيّنت المادة نطاق العودة إلى الإجراءات بالتحقيق أو المحاكمة، الأمر الذي يمكن أن يفسّر جوازها في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وعليه فإن قرار الإفراج المكتسب للدرجة النهائية والذي تنقضي به الدعوى الجزائية يخضع للعودة إلى اتخاذ الإجراءات ضدّ المتهم عند تحقق السبب المشار اليه في المادة المذكورة ألا وهو تفاقم السلوك أو النتيجة بعد صدور القرار به، فعبارة (تجوز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة)، وعبارة (تجعل الجريمة التي حوكم

المتهم عنها أو اتخذت الإجراءات ضدّه بشأنها) الواردتين في سياق نص المادة (٣٠٣) إنما تفيدان جواز العودة إلى التحقيق الابتدائي والمحاكمة بدون تحديد ما إذا كان الحكم على المتهم بالإفراج أو الإدانة، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بصحة إعمال النص المذكور على القرارات الصادرة بالإفراج المكتسب للدرجة النهائية (المزوري، مصدر سابق، ص١٧١).

١- إن العلة المعول عليها في جواز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة بعد انقضاء الدعوى الجزائية عبّرت عنها المادة (٣٠٣) بقولها: (إذا ظهر أو حصل بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي فيها فعل أو نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت الإجراءات ضدّه بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل أو النتيجة اليها)، فمن خلال التمعّن في النص المذكور يمكن القول بأن العودة تقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة وحدها، إذ لا يمكن تصور الإفراج في مفهوم (الاختلاف في الجسامة وتشديد العقوبة) كون الإفراج مردّه إلى انعدام أو عدم اكتمال أدلة الإدانة وليس إلى جسامة الجريمة، علاوة على أن الفعل الذي ظهر أو النتيجة التي حصلت بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي لم يرد بصورة مستقلة، بل ورد على صورة امتداد للفعل الموجود أو النتيجة الموجودة أثناء صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي، بحيث تزداد الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت الإجراءات ضدّه بشأنها جسامة من خلال ضم (الفعل الذي ظهر أو النتيجة التي حصلت) اليها، كما لو حوكم على المتهم عن جريمة الاعتداء وإحداث عاهة بموجب المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية توفي المجني عليه إثر الفعل الذي ارتكبه بحقه المتهم المدان، فعندئذٍ تزداد الجريمة جسامة فتندرج تحت طائلة جريمة القتل العمد وبالتالي تشدّد عقوبتها، الأمر الذي يتم من خلال العودة إلى إجراءات المحاكمة ضدّ المتهم المدان (الموسوي)[٢٧].

٢- إن اعتبار قرار الإفراج الذي اكتسب الدرجة النهائية بمثابة الحكم بالبراءة وإعطائه القوة ذاتها يستبعد معه اشتماله بالعودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة.

وعلى العموم أن الصياغة التي ورد بها سياق المادة (٣٠٣) توحي إلى حدٍ ما جواز إعمالها في القرارات النهائية الصادرة بالإفراج إلى جانب الحكم على المتهم بالإدانة، نظراً لعبارة (تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت

الإجراءات ضدّه بشأنها مختلفة في جسامتها) الموجودة في المادة المذكورة والتي تعد مصدراً لإساءة فهمها، وعليه فإذا كان سياق النص يوحي اشتمال العودة إلى التحقيق أو المحاكمة الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة والإفراج أو الإدانة، فإن الشق الأخير من المادة (٣٠٣) يزيل كل هذه الشكوك ويجعل العودة مقتصرة على الأحكام الصادرة بالإدانة وحدها، حيث قرر (على ان يحسب له عند الحكم عليه ما سبق أن حكم عليه به من عقوبة)، فهذا الأمر لا يمكن تصوره إلّا في الحالة الحكم بالإدانة.

والواقع كان الأجدر بالمشرع أن يكون أكثر صراحة في الأمر وأن يجتنب التناقض الذي وقع فيه خلال صياغته لنص المادة (٣٠٣) مع بقية النصوص ذات العلاقة من جانب والمذكرة الإيضاحية من جانب آخر، حيث يمكن التمسك بالمادة المذكورة على سياقها الحالي للعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه سواء أكان ذلك بالإفراج أو الإدانة. وعلى الرغم من أن العودة إلى الإجراءات في حالة صدور القرار النهائي بالإفراج تمس العديد من المبادئ والمفاهيم المسّلم بها في مجال الاجراءات الجزائية، غير أنها تحتوي على مصالح إجرائية تتحقق معها العدالة لا سيما في القانوني العراقي الذي لم يأخذ بأي نظام يتحقق معه إفلات الجاني من العقاب كما في التقادم[٢٨]، فلو ظهر أدلة جديدة بعد صيرورة قرار الإفراج نهائياً بمضي المدة القانونية المحددة وكانت من شأنها تقوية وتعزيز الأدلة الموجودة للإحالة أو الإدانة فكنا إزاء حظر قانوني لاتخاذ الإجراءات كون ذلك يشكل دفعاً بسبق نظر الدعوى وبالتالي يضيع معه معاقبة المتهم إن ثبت ارتكابه الجريمة.

الفرع الثاني

ظهور فعل أو حصول نتيجة تجعل الجريمة مختلفة في جسامتها

تعد المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي السند القانوني لجواز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المتهم الذي انقضت عنه الدعوى الجزائية، وجدير بالذكر أن جواز العودة هذه إنما استثناء من الأصل العام الذي قررته المادة (٣٠١) من القانون المذكور والقاضي بعدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه، الأمر الذي يستلزم بالضرورة الالتزام بالاستثناء المذكور وعدم التوسع فيه

علاوة على ضرورة بيان أوجه حالات العودة وأسبابها من جانب المشرع الإجرائي. ولو رجعنا نص المادة (٣٠٣) المذكورة آنفاً نجدها تضمنت السبب القانوني المحدد لجواز العودة إلى التحقيق أو المحاكمة بشأن الدعوى الجزائية التي سبقت وأن انقضت بقولها:... إذا ظهر أو حصل بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي فيها فعل أو نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت الإجراءات ضدّه بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل أو النتيجة اليها ...".

ومن خلال إمعان النظر في المادة المذكورة يتّضح جلياً أن السبب المعوّل عليه من قبل المشرع في جواز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة بشأن الدعوى الجزائية المنقضية يخص الجريمة التي هي موضوع الدعوى الجزائية، بمعنى ليست ثمة أسباب تتعلق بالمدان، علاوة على ذلك تقتصر الحالة على الدعوى الجزائية المنقضية بصدور حكم نهائي بالإدانة دون البراءة، إذ أن طبيعة الحالة التي تبرر العودة بموجب نص المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تحتمل معها سوى الأحوال التي صدرت فيها الحكم بالإدانة، علماً أن العودة هذه تمثل أوجه الإخلال بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرّتين عن التهمة ذاتها، لا سيما وإن في العودة وفق المادة المذكورة إضرار بمصلحة المدان كونها تؤدي إلى تشديد العقوبة.. وعلى العموم تتمثل الحالة القانونية المبررة للعودة في صورتين:

ظهور فعل بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي في الدعوى الجزائية يجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت الإجراءات ضدّه بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل اليها، فالحالة هذه تنصرف إلى السلوك الجرمي المكوّن للجريمة التي عوقب المدان عنها، كما لو ظهر أن المدان كان قد ترصّد لقتل المجني عليه، الأمر الذي يبدّل وصف الجريمة من القتل البسيط إلى القتل المقترن بظرف مشدد[٢٩]. وإذا كان المدان قد حوكم عن جريمة السرقة وظهر أنه ارتكب جريمة القتل مقترنة بالسرقة فتتم العودة إلى المحاكمة ليحاكم عن جريمة السرقة المقترنة بالقتل إذا ظهر بعد الحكم أنها كانت تقترن به[٣٠].

حصول نتيجة بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي في الدعوى الجزائية تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت الإجراءات ضدّه بشأنها

مختلفة في جسامتها بضم هذه النتيجة اليها، وهذا ما يطلق عليه تفاقم النتيجة الجرمية والتي غالباً ما يحصل في الجرائم التي تقع على جسم الإنسان الحي وسلامته (أحجيلة، مصدر سابق، ص٤٢٠)، كما لو حصلت وفاة المجني عليه نتيجة الفعل نفسه الذي حوكم عنه المدان بالشروع في القتل، حيث تتم العودة إلى المحاكمة ليحاكم عن القتل كون النتيجة تفاقمت وبالتالي زادت من جسامة الجريمة جرّاء ضم النتيجة الحاصلة بعد الحكم النهائي إلى النتيجة التي كانت قائمة وقت الحكم على المدان. وعليه فإن العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة وفق المادة (٣٠٣) تستلزم بالضرورة توافر الشروط الآتية:

أ- ظهور فعل أو حصول نتيجة بعد اكتساب الحكم الدرجة النهائية، ومما يلحظ هنا أن المادة المذكورة تفترض انقضاء الدعوى الجزائية بصورة طبيعة خلال صدور الحكم فيها، أما عن الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى الجزائية مثل العفو أو التنازل أو الصلح فإنها لا تصلح لإمكانية العودة إلى التحقيق أو المحاكمة كون العودة تقتصر على الإحكام الصادرة بالإدانة.

ب-أن يكون من شأن الفعل أو النتيجة التي حصلت تغير الوصف القانوني للجريمة المعاقب بموجبها المدان بأن تزيد من جسامة الجريمة من خلال ضم هذا الفعل أو هذه النتيجة اليها، كأن يحاكم الشخص عن جريمة الضرب البسيط ثم يتبيّن بعد صيرورة الحكم نهائياً أن نتيجة الضرب تفاقمت بحيث أفضى الموت[٣١]. والحقيقة أن كلاً من ظهور فعل جديد أو حصول نتيجة جديدة تدخلان في مفهوم تغيير الوصف القانوني للجريمة التي عوقب بموجبها المدان (الرهيمي، ٢٠٠٤، ص١٨٨)[٣٢]، علماً أن الأمر يقتصر على الأحوال التي تؤدي ظهور الفعل أو حصول النتيجة إلى إحداث الاختلاف في جسامة الجريمة بحيث تزيد منها، مما يعني أن إحداث الاختلاف بالمفهوم المعاكس لن يكون له أثر في المركز القانوني للمدان أو حالته، فلو أدين المتهم على جريمة الضرب بقصد إحداث عاهة مستديمة[٣٣]، ثم تبيّن بعد الحكم زوال العاهة وعدم بقائها قائمة فلا مجال للعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة وفق المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كون المادة حصرت العودة في الاحوال التي تتزايد فيها الجريمة جسامة، فليس هناك إمكانية العودة سوى عن طريق إعادة المحاكمة إذا ما تحققت شروطها وحالتها[٣٤].

ج- قيام العلاقة السببية بين الفعل الجرمي المكوّن للجريمة التي عوقب عنها المدان مع النتيجة التي حصلت بعد اكتساب الحكم الدرجة النهائية، أو إمكانية الربط بينه وبين الفعل الذي ظهر، فإن انتفت العلاقة بين الفعل أو النتيجة التي حصلت وبين الجريمة التي عوقب عليها المدان بأن يكون النتيجة ناجمة عن عوامل أخرى مستقلة عن فعل الجاني فلا محل للعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المدان(نمور، ٢٠٠٤، ص١٥٣).

علاوة على ذلك تكون العقوبة الجديدة التي توقع على أساس الوصف القانوني الجديد للواقعة امتداداً للعقوبة الموقعة على المدان قبل العودة إلى الإجراءات بحقه، غير أنه يحسب له عند الحكم عليه ما سبق أن حكم عليه به من عقوبة، وهذا ما قرّره الشق الأخير من المادة (٣٠٣) المذكورة آنفاً.

الفرع الثالث

حصول حالة من حالات إعادة المحاكمة

تبدو العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة بصورة جلية في إعادة المحاكمة التي تعد طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً(البغال، ١٩٨٣، ص١٠ وما بعدها)، وتمثل إعادة المحاكمة أوجه الإخلال بقوة الشيء المقضي فيه كونها تجيز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الأحكام الجزائية التي اكتسبت الدرجة النهائية وعلى الخصوص تلك التي صدرت بالإدانة إن تحققت الأحوال المنصوص عليها في القانون(الجوخدار، مصدر سابق، ص٦٧١) ، وعليه فإن إعادة المحاكمة عبارة عن نظام يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي حكم فيها سابقاً مرة أخرى بعد أن يكون الحكم قد استنفذت فيه طرق الطعن جميعها أو بعد فوات المدة القانونية للطعن(نمور، ٢٠٠٥، ص٦٢١)، وذلك لغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي شاب الحكم الذي اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قطعياً (القللي، ١٩٨٢، ص٥٦٢ ؛ العكيلي، مصدر سابق، ص٣٣٤؛ مختار، بدون سنة طبع، ص٢٤٨ وما بعدها).

ويكمن أساس إعادة المحاكمة في احترام مبدأ العدالة وإعلائه على مبدأ الاستقرار القانوني للأحكام (الجوخدار، مصدر سابق، ص٦٧١ ؛ عبيد، ١٩٨٢، ص٨٢٥ ؛ أبو عامر،١٩٧٧، ص٤٧٧)، فالحكم البات كما هو معروف عنوان

الحقيقة وقرينة قانونية على صحة ما تضمنه؛ ولكن هذه الحقيقة ما هي إلاّ حقيقة مفترضة أو شكلية يبتغي المشرع وراءها فرض الاستقرار القانوني بوضع حدٍ للخصومة الجزائية وعدم جعلها رهناً بمشيئة الخصوم بتجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء كلما حلا لهم ذلك. ولا شك ان المشرع حين تبنى هذا النظام قد وازن بين مصلحة المجتمع في الاستقرار القانوني بوضع حدٍ للإجراءات وإنهاء المنازعات، وبين اعتبارات العدالة، للتوصل إلى الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقيقة الشكلية المتمثلة بالحكم القطعي الصادر بالإدانة (نمور).

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أحكام إعادة المحاكمة في المواد (٢٧٠) إلى (٢٧٩)، فحدد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر[٣٥]، كما وبيّن الشروط الشكلية والموضوعية لتقديمها إلى جانب بيان إجراءات طلب إعادة المحاكمة وآثارها.

وفيما تخص حالات إعادة المحاكمة فقد بيّنتها المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها:" يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال التالية:

١- إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيّاً.
٢- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما.
٣- إذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند.
٤- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.
٥- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم نقض أو ألغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.
٦- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمها عن الفعل نفسه سواءً كوّن الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها.

٧- إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني".

وما يلحظ على الحالات المذكورة أنها تقوم على أساس الواقعية، فليس من المنطق طرح الواقع جانباً بذريعة احترام حجية الأمر المقضي فيه، وبذلك أعاد المشرع التوازن إلى الاختلال الذي أشرنا إليه عند حديثنا حول المادة (٣٠٣) بشأن العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة بشأن المتهم الذي انقضت عنه الدعوى الجزائية كونها اقتصرت على حالة ظهور فعل أو حصول نتيجة بعد الحكم النهائي مما تزيد من جسامة الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة، في حين أن إعادة المحاكمة وفق الأحوال المذكورة تؤدي إلى إلغاء الحكم كلاً أو جزءً وبراءة المحكوم عليه أو إصدار حكم جديد على أن لا يكون أشد من الحكم السابق، وهذا ما قضت به المادة (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٣٦].

وأخيراً فإن العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة أجازها المشرع بصورة استثنائية عندما تنصب على الأحكام النهائية التي اكتسبت درجة البتات، وهي تقود إلى تشديد العقوبة تارة وتخفيفها أو العدول عنها تارة أخرى، علماً أن العودة حسبما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة وحدها دون الإحكام الصادرة بالبراءة وإن كان في ذلك إضرار بالمصلحة العامة والخاصة على حدٍ سواء، حيث لا تتأثر الأحكام الصادرة بالبراءة بما قد يظهر من فعل أو نتيجة أو وقائع بعد صيرورتها نهائياً على الخصوص قرار الإفراج المكتسب الدرجة النهائية والذي منحه القانون قوة الحكم بالبراءة إذا ما مضت المدة القانونية المحددة قانوناً دون ظهور أدلة جديدة كافية لإحالة المتهم على المحكمة إن كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو لإدانة المتهم إن كانت في مرحلة المحاكمة، مع الإخذ بنظر الاعتبار أن القانون العراقي لم يأخذ كقاعدة عامة بالتقادم إلا في أحوال استثنائية[٣٧]، فيبدو أن المشرع العراقي أعطى الأولوية والترجيح للبراءة وحصّنها، بل وبالغ في ذلك على حساب حق الدولة في العقاب لا سيما أن قرار الإفراج مؤداه عدم كفاية الأدلة وليست البراءة الحقيقية[٣٨].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة نعرض فيما يأتي أهم الاستنتاجات التي توصّلنا اليها علاوة على المقترحات التي ارتأينا تقديمها:

أولاً: الاستنتاجات

١- تعد العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة من المسائل الإجرائية التي تقتضيها طبيعة العمل الإجرائي في مجال الإجراءات الجزائية، وهي تفترض وجود الدعوى الجزائية سبق وأن تمت تحريكها، غير أنها أوقفت لأسباب قانونية سواء أكان الوقف مؤقتاً أو نهائياً أو انقضت بإصدار الحكم فيها.

٢- ثمة صورتين للعودة فيما تخص الدعوى الجزائية، فهي إما تكون قبل انقضائها بأن أوقفت بصورة مؤقتة لأسباب قانونية عندئذٍ ليست ثمة إشكالية في العودة اليها كونها حتمية طالما أن الدعوى قائمة، الأمر الذي يتلاءم والمبدأ القاضي بعدم جواز وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها، فتتم العودة بمجرد زوال السبب المؤدي إلى وقفه، وإما تكون العودة إلى الإجراءات بعد انقضاء الدعوى، الأمر الذي يمس العديد من المبادئ المستقرة في مجال الإجراءات الجزائية.

٣- تبدو العودة إلى الإجراءات قبل انقضاء الدعوى الجزائية في كل مرّة يقرر فيها غلق الدعوى مؤقتاً لأسباب تتعلق بمجهولية الفاعل أو تخص الواقعة أو الأدلة المتوفرة ضدّ المتهم، وقد تقع العودة بعد التوقف عن نظر الدعوى لأسباب تقتضيها المحاكمة فيها، وتكون العودة جديرة بالوقوف عندها في حالة الإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة.

٤- لم يبيّن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحكام والضوابط المتعلقة بالعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة على الخصوص الجهة المختصة بطلبها أو كيفية التحقق من الأدلة الجديدة وتقدير ما إذا كانت تبرر العودة من عدما.

٥- الأصل في العودة بعد انقضاء الدعوى الجزائية أنها غير مسموح بها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كون العودة في هذه الحالة تتعارض مع حجية الشيء المقضي فيه التي تثبت للأحكام الجزائية الباتة، علاوة على تعارضها مع مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرّتين عن التهمة نفسها.

٦- أجاز المشرع العراقي العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة بصورة استثنائية وذلك في أحوال خاصة تتمثل في حدوث وقائع معينة بعد انقضاء الدعوى الجزائية، ويستوي في ذلك ما إذا كانت العودة تحقق مصلحة المتهم أو تنال من مصلحته، بمعنى أن العودة قد تقود إلى تشديد العقوبة أو البراءة.

٧- لم يكن المشرع العراقي موفقاً في صياغته لنص المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أجاز بموجبها العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المتهم الذي انقضت عنه الدعوى الجزائية، فالمادة تفسح المجال للعودة إلى الإجراءات بشأن المتهم المفرج عنه نهائياً على الرغم من أن السبب المعوّل عليه للعودة في المادة المذكورة لا تنطبق إلّا على الأحوال التي يصدر فيها الحكم بالإدانة.

٨- جعل المشرع العراقي العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة مقتصرة على الأحوال التي يظهر فيها فعل أو تحصل فيها نتيجة مما تجعل الجريمة التي حوكم عنها المدان أكثر جسامة بضم هذا الفعل أو هذه النتيجة اليها، فلم يعالج المشرع الوضعية المخالفة المتمثلة في تقليل جسامة الجريمة التي حوكم عنها المدان جرّاء ضم الفعل الذي ظهرت أو النتيجة التي حصلت اليها، علماً أن الحالة هذه لم ترد ضمن حالات إعادة المحكمة.

٩- منح المشرع العراقي قرار الإفراج المكتسب الدرجة النهائية بمنزلة الحكم بالبراءة، وبالتالي عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضدّ المفرج عنه، فالإفراج لا يعني البراءة كونه ينصرف إلى عدم كفاية الأدلة، علماً أن المشرع نفسه بيّن وجه الاختلاف بين البراءة والإدانة في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٠- إن إبعاد القرار النهائي الصادر بالإفراج وإن كان يبرره الاستقرار النفسي للمتهم وعدم بقائه مهدداً باتخاذ الإجراءات ضدّه، بل وأمثل صورة لحماية أصل البراءة غير أنه يقود إلى عدالة جنائية ناقصة تتمثل في تخلص المتهم من العقاب إذا ما ظهر أدلة بعد صيرورة قرار الإفراج نهائياً مما تثبت صحة إسناد التهمة اليه، الأمر الذي دفع بالبعض إلى إعمال المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كأساس للعودة إلى الإجراءات ضدّ المفرج عنه في مثل هذه الأحوال على الرغم من عدم صحة ذلك من الناحية القانونية.

١١- لا تقتصر أثر العودة على تشديد العقوبة وحدها، بل أنها تمتد إلى تخفيف العقوبة على المدان أو تقرير براءته كما هو الحال في إعادة المحاكمة التي لا محل لها سوى في الإحكام الصادرة بالإدانة.

ثانياً: المقترحات

١- إعادة النظر في مسألة العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة وتنظيم أحكامها على نحوٍ أكثر دقةً ووضحاً من قبل المشرع الإجرائي بحيث يراعي فيها المصالح المتحققة والفائتة من جواز العودة إلى الإجراءات أو حظرها لا سيما عندما تنصب على الدعوى الجزائية بعد انقضائها.

٢- يفضّل بيان الأحكام الإجرائية المتعلقة بالعودة إلى الإجراءات على الخصوص تلك التي تتعلق بالجهة المختصة بطلب بالعودة والجهة التي تتحقق في مدى توّفر السبب القانوني للعودة.

٣- إعادة النظر في صياغة المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورفع الغموض التي تكتنفها على الخصوص عبارة (بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي فيها) كونها توحي جواز العودة إلى الإجراءات ضدّ المتهم المفرج عنه نهائياً وإن كان الأمر ليس كذلك، كون الشق الأخير من المادة المذكورة أفاد اقتصار العودة على الأحوال التي تصدر فيها الحكم بالعقوبة وحدها.

٤- العدول عن الحجية المطلقة لقرار الإفراج ولو اكتسب الدرجة النهائية أسوة بحجية الأحكام الجزائية الباتة، علاوة على عدم منحه قوة الحكم بالبراءة، وبالتالي جواز العودة إلى الإجراءات بشأن المتهم المفرج عنها نهائياً لا سيما أن الإفراج مرّده إلى عدم كفاية أدلة الإحالة أو الإدانة والتي لا يستبعد معها احتمال العكس.

٥- تقرير العودة إلى الإجراءات بشأن المتهم الذي انقضت عنه الدعوى الجزائية وفق المادة (٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا كان من شأن الفعل الذي ظهر أو النتيجة التي حصلت التقليل من جسامة الجريمة التي حوكم عنها المتهم بضم الفعل أو النتيجة المذكورة اليها.

الهوامش

(١) علماً أن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي إما تكون اسباب عامة أو أسباب خاصة، حيث أشارت المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى أنه:" تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفاً نهائياً أو في الأحوال التي ينص عليها القانون".

(2) ويفرق البعض بين حجية الأمر المقضي فيه وبين قوة الشيء المقضي فيه بالقول أن الحكم القطعي نهائياً كان أم ابتدائيا، حضوريا أم غيابيا، تثبت له حجية الشيء المحكوم فيه، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه إلا إذا أصبح نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، حتى ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق غير عادي، فكل حكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه يكون حتما حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه والعكس غير صحيح فالحجية صفة للحماية القضائية يمنحها الحكم، أما قوة الشيء المحكوم فيه فهي صفة في هذا الحكم، كما أن الحجية تنتج بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم، أما القوة فإن أهميتها تكون داخل هذه الخصومة للدلالة على مدى ما يتمتع به الحكم من قابليته أو عدم قابليته للطعن بطرق معينة، ويبقى هذا الطرح موضوع اختلاف بين فقهاء القانون (الشواربي،١٩٩٦، ص١٨٩ وما بعدها؛ أحمد، ١٩٨٨، ص١٢).

(3) تنص المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلّا اذا ظهرت أدلة جديدة".

(4) هذا وقد تمت الإشارة إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن التهمة نفسها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بل وأعتبر من المعايير الدولية لضمان المحاكمات العادلة، كما ورد ذكره في المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، والمادة (٢٠) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة (١) من المادة (١٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (٤) من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

(5) تنظر المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[6] تنظر الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) ومن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتقابلها المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[7] كما هو الحال فيما تخص حالات إعادة المحاكمة حيث اقتصرها المشرع على الأحكام الصادرة بالإدانة والتي تستوجب إعادة محاكمة المتهم على ضوء الحالة التي ظهرت مما تترتب عليها براءة المتهم.

[8] تنظر الفقرة (ج) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[9] وقد قضت محكمة تمييز العراق بأنه:" ... قرار الإفراج يصدر عند تحصيل دليل ناقص مع احتمال حصول دليل خلال المدة القانونية تكتمل به أدلة الإدانة". نقلاً عن:(المشاهدي، ١٩٩٠، ص٧٣).

[10] وهذا ما يستفاد من الشق الأخير للفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقوله:"... أما إذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بين أسباب ذلك".

[١١] نصت الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " إذا تبيّن للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه". كما ونصت الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من القانون نفسه أنه: " إذا تبيّن للمحكمة... أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه".

[١٢] تنظر الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٣] وقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن الأدلة الجديدة بقولها:" من المقرر أن الدليل الجديد هو ما يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألّا وجه لإقامتها – بالإفراج- وهو ما لا يأتي القول فيه برأي إلّا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحاً فيها من أدلة ومقارنتها بتلك التي يراد منها العودة إلى التحقيق استنادا اليها أو بغير ذلك من تحقيقات".

[١٤] تنظر الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٥] تنظر بشأن الأشخاص أو الجهات التي لها حق تحريك الدعوى الجزائية الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٦] المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٧] تنظر المادتين (١٩٩ و ٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٨] نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:" يجب أن يشتمل الطلب على السبب المبرر له ...". وعلى الصعيد الفقهي فقد ذكر العديد من الأسباب التي من شأنها أن تبرر طلب وقف الإجراءات على سبيل المثال: الأمور التي تخص الأمن والنظام العام أو السياسة العليا للدولة أو مصلحة بعض أو الافراد. ينظر: (قادر، مصدر سابق، ص٩٦ ؛ عبدالله، مصدر سابق، ص٦٩).

[١٩] تنظر الفقرة (ج) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وجدير بالإشارة أنه قد ترى محكمة التمييز بعد تدقيقها لطلب وقف الإجراءات والاسباب المستند اليها من قبل رئيس الإداء العام أن الأمر لا يستوجب وقف الإجراءات أصلاً عنها تقرر رد الطلب.

[٢٠] وتجدر الإشارة هنا إلى أن انتهاء المدّة القانونية للوقف النهائي التي هي ثلاث سنوات قد لا يتحقق معه زوال السبب الذي دعا إلى المطالبة بوقف الإجراءات، وفي مثل هذه الأحوال لا يكون أمام المحكمة سوى الاستمرار بالإجراءات بغض النظر عمّا اذا كان سبب وقف لا يزال قائماً من عدمه، غير أن الفقرة (و) من المادة (١٩٩) عالجت الأحوال التي تصعب فيها الاستمرار في الإجراءات بعد انتهاء المدة القانونية المحددة للوقف المؤقت، حيث نصت الفقرة المذكورة أنه:" يجوز تبديل الوقف المؤقت للإجراءات إلى وقف نهائي وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل".

[٢١] تنظر الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢٢] نصت الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه:" إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية". وجدير بالإشارة أن الفصل في الدعوى الجزائية قد يتوقف على أمور قد يكون من اختصاص المحاكم المدنية أو محاكم الأحوال الشخصية، على سبيل المثال: إثبات صحة قيام الزوجية في دعوى زنا الزوجية وإثبات عائدية مال المسروق إلى من اختلسه في جريمة السرقة.

[٢٣] تنظر الفقرة (ب) من المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. علماً أن وقف المحاكمة في هذه الحالة لا يقتصر على الدعوى الجزائية، بل يمتد أيضاً إلى الدعوى المدنية، بحيث لا يكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية، وهذا ما قضت به الفقرة (ب) من المادة (١٦٠) المذكورة آنفاً.

[٢٤] تنظر بشأن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢٥] ومما تجدر الإشارة اليه أن قرار الإفراج الذي اكتسب الدرجة النهائية له قوة الحكم بالبراءة، وهذا ما قضت به الفقرة (ب) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:" يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية"، ولعلّ السبب في ذلك حسبما بيّنته المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يكمن في أن الإفراج نتيجة تحقيق ابتدائي أو قضائي يعتبر فصلاً في الدعوى الجزائية إذا امتنع معه الاستمرار في الإجراءات الجزائية ضدّ المفرج عنه ولو ظهرت أدلة جديدة بعد انتهاء المدة.

[٢٦] تنظر المادة (٣٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢٧] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أتى بمثالين في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية واللذان يتعلقان بأحوال الإدانة دون البراءة أو الإفراج، موضحاً في ذلك الدلالة المقصودة في المادة (٣٠٣)، حيث أتت في المذكرة الإيضاحية:(فمن حوكم عن الشروع بالقتل يحاكم عن القتل إذا توفي المجني عليه بعد الحكم عن الفعل نفسه ومن حوكم عن السرقة يحاكم عن القتل المقترن بها إذا ظهر بعد الحكم أنها كانت تقترن به).

[٢٨] لم يأخذ المشرع العراقي بنظام التقادم كقاعدة عامة، بل أخذ به في أحوال خاصة وفي قوانين متفرقة منها سقوط الحق في تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم التي حددتها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث بموجب المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وفي قانون الكمارك، بموجب المادة (١٧٠) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته.

[٢٩] تنظر الفقرة (١/أ) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٠] المادة (٤٤٢/ ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي.

[٣١] تنظر المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٢] يعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه وسيلة تحديد الواقعة المستوجبة للعقاب، وهو الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون الفعل قيد التهمة هو الذي يتوافق معه هذا الوصف. ينظر: جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨٨.

[33] تنظر المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩). وقد بيّنت الفقرة الأولى من المادة المذكورة المقصود بالعاهة المستديمة بقولها:" وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويهاً جسمياً لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة".

[٣٤] تنظر الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣٥] تنظر المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣٦] تنص المادة (٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:" تجري المحكمة التي أحيل اليها الطلب المحاكمة مجدداً، فإذا تبيّنت لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه وإلّا قرّرت إلغاءه كلاً أو جزءً وبراءة المحكوم عليه أو إصدار حكم جديد على أن لا يكون أشد من الحكم السابق، ويكون حكمها تابعاً للطرق القانونية".

[٣٧] أخذ المشرع العراقي بفكرة التقادم في أحوال خاصة وفي قوانين متفرقة منها سقوط الحق في تقديم الشكوى بالنسبة للجرائم التي حددتها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث بموجب المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وفي قانون الكمارك، بموجب المادة (١٧٠) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته.

[٣٨] أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المقصود بالبراءة بقولها:"... إن المحكمة إذا اقتنعت أن المتهم لم يرتكب الفعل الذي اتهم به كأن يثبت لها بالدليل المقنع إنه كان بعيداً عن محل الحادث وأن أي فعل لم يصدر منه أو أن شخصاً آخر هو الذي ارتكب الجريمة دون أن تكون للمتهم صلة به فتقرر براءته من التهمة، وهذا هو المعنى الحقيقي للبراءة...".

المصادر

أولاً: كتب اللغة والمعاجم

- إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الجزء السادس، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الشرق، بيروت، ٢٠٠١.

ثانياً: الكتب والأبحاث القانونية

- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- إبراهيم سيد أحمد، حجية الأحكام فقهاً وقضاءً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضائي المدني، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٦.
- جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.
- حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣.
- رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٣.

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٢.
- سعيد حسبالله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨.
- عامر أحمد مختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب، بغداد، بدون سنة طبع.
- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.
- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣.
- عبدالحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- عبدالفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، مطبعة جامعة بيروت، لبنان، ١٩٧١.
- عبدالله محمد أحجيلة، قوة الحكم الجزائي البات الصادر في واقعة قبل تفاقم نتيجتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ٢٠١٦.
- عبدالوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- مجيد خضر أحمد السبعاوي و كوفند جوتيار محمد، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٧٧.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٥.
- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- محمد عبدالمنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠١.
- محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٨٢.
- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النقري، ١٩٧٥.
- وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، الطبعة الثانية، مكتبة تبايي، أربيل، ٢٠١٥.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية:

- سالم روضان الموسوي، مفهوم البراءة والإفراج في القانون العراقي، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:
- <http://www.eastlaws.com> (last visited 21/11/2018)

- محمد سعيد نمور، إعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، بحث منشور على العنوان الإلكتروني التالي:
- (last visited: ٧/١١/٢٠١٨< www.arablawinfo.com >)

پوختە:

گەڕانەوە بۆ ڕێکارەکانی لێکۆڵینەوە و دادگایی کردن یەکێکە لەو بابەتانەی یاسای ڕێکارەکانی دادگایی کردنی سزایی عیراقی ڕێکیخستووە، گەڕانەوە بۆ داوای سزاییە کە پێشتر جولێندراوە جا کۆتایی هاتبێت یان نا، بەجۆرێك گرفت نیە لە گەڕنەوە کاتێك داوای سزایی بەردەوامە یاخود ڕاگیراوە بەشێوەیەکی کاتی بەبوونی هۆکارێك، لێرەدا گەڕانەوە بۆ مەبەستی تەواوکردنی داوای سزاییە بۆ بەدیهێنانی ئاماجەکەی، بەڵام گەڕانەوە دوای کۆتایی هاتنی داوای سزایی لە بنەڕەتدا ڕێگە پێنەدراوە، چونکە پێچەوانەیە بۆ چەندین پرنسیپی چەسپاو لە بواری ڕێکارە سزاییەکان، کەچی یاسادانەر لە هەندێ حالەت ڕێگەیداوە بەهۆی بوونی هۆکاری واقیعی تایبەت بە وەسفی یاسایی تاوانەکە لەلایەك وە پێگەی یاسایی حوکمدراو لە لایەکی دیکە.

شایەنی ئاماژەیە یاسادانەر گەڕانەوەی تایبەت نەکردووە بۆ توند کردنی سزا یاخود بێبەری بوون لە تاوان، بەمەش دەتوانرێت بووترێت کە ئامانج لە گەڕانەوە بۆ ڕێکارەکان بەدیهاتنی دادپەروەریە بەتەواوترین شێوە کە لەتوانادا بێت، بۆ زانیاریش یاسادانەر حالەتەکانی دەرچوونی حوکم بە بێتاوانی خستۆتە دەرەوەی چوارچێوەی ڕێگەدان بە گەڕانەوە. لەم تۆێژینەوەیە باسی چەمکی گەڕانەوەمان کردووە لەگەڵ وێنەکانی سەرەڕای خستنەڕووی حالەتەکان و هۆکارەکانی گەڕانەوە بۆ ڕێکارەکانی لێکۆڵینەوە و دادگایی کردن لە بەر ڕۆشنایی یاسای عیراقی.

Abstract:

The return to the investigation and trial procedures is one of the issues organized by the Iraqi Criminal Procedure Law. The return is related to the criminal case that has already been set in motion, whether it has passed or has not yet been completed. It is not problematic to return when the case is still pending; the return to procedures is only a completion of the proceedings in order to achieve the desired objectives. After the expiry of the case, the principle is that it is not permissible to return to the proceedings, since the return in this case affects many of the established principles in the area of criminal proceedings. However, the legislator exempted certain cases and allowed return in them for factual reasons relating to the legal description of the crime on the one hand and the legal status of the convicted on the other.

It should be noted that the legislator did not make the return limited to the tightening of the penalty or the innocence of the charge, which can be said that the purpose of the return to action was to achieve justice as fully as possible. Note that the legislator is far from the scope of the return passport cases where the judgment has been acquitted. We have discussed the concept of return and its image in this research as well as the aspects of cases and the reasons for returning to the investigation or trial procedures in accordance with Iraqi legislation.